المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه الأسرة والمجتمع)

غير مرخصة للطباعة

٣٦

الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن سعد ﷺ، قال سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنَّة عليه حرام**». متفق عليه.

عن أبي هريرة، أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانُها؟**» قال: حُمْر، قال: «**فهل فيها من أَوْرق؟**» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**فأنَّى هو؟**» قال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عِرْقٌ له. فقال له النبي ﷺ: «**وهذا لعلَّه يكون نزعه عرقٌ له**». متفق عليه.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله تبارك وتعالى، وأصلِّي وأسلِّم على خير أنبيائه وخاتم رسله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومَن دعا بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علمًا.

نحمدك اللهم على كل حال، ونعوذ بك من حال أهل النَّار.

خير ما أحييكم به ـ أيها الإخوة ـ تحية الإسلام، وتحية الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثنا في هذه الليلة هو عن: «الاستلحاق والتبنِّي وأحكامهما في الشريعة الإسلامية».

وهو حديث يتعلق بالفقه، والفقه بطبيعته جاف، ولهذا ينبغي أن نصبر على جفاف الفقه ما استطعنا، فإنَّ تعلُّم أحكام شريعتنا، والفقه في أحكام ديننا واجب علينا، خصوصًا في أمور تحوط بها الشبهات، فعند «الاشتباه» يجب علينا أن نعرف ونميِّز بين الحلال والحرام، حتى لا تختلط الأمور علينا، وحتى لا يلتبس الحق بالباطل.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

سبب اختيار الموضوع:

الدافع إلى هذه المحاضرة وتحديد موضوعها: أنَّه منذ عدة أسابيع أرسل إليَّ الأخ الشيخ معجب الدوسري[١] مدير هذا المركز بورقة مصوَّرة من صحيفة تصدر في دولة البحرين الشقيقة[٢]، عن موضوع الاستلحاق في الشريعة الإسلامية. استلحاق اللقطاء ومجهولي النسب.

وكانت مفاجأة كبيرة لي ولكل من قرأ هذه الصحيفة: أنَّها تنقل عن محكمة الاستئناف العليا الشرعية، وعن قضاتها، أنَّهم يجيزون لكل أحد أن يستلحق من اللقطاء ومجهولي النسب ما يشاء وكما يشاء، ويضمهم إليه، ويضيفهم إلى نسبه، ويعطيهم اسمه ولقبه، وتصبح لهم كل حقوق البُنُوَّة.

هذا في الحقيقة شيء كان غريبًا، وغريبًا جدًّا.

شروط الاجتهاد:

من حق الناس أن يجتهدوا، بل من واجبهم أن يجتهدوا.

من حق أهل العلم أن يجتهدوا إذا حصَّلوا شروط الاجتهاد، وهي معروفة ومنصوص عليها في كتب أصول الفقه[٣]:

١ ـ العلم بالقرآن الكريم.

٢ ـ العلم بالسنة النبوية.

٣ ـ العلم بالعربية.

---

(١) هو الشيخ معجب الدوسري أبو درع، المدير السابق لمركز الدعوة والإرشاد بدولة قطر.

(٢) هي صحيفة أخبار الخليج البحرينية.

(٣) انظر هذه الشروط بالتفصيل في كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ ١٧ ـ ٧٤، نشر دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

٤ ـ العلم بمواضع الإجماع.

٥ ـ العلم بأصول الفقه والقياس.

٦ ـ العلم بمقاصد الشريعة.

٧ ـ ممارسة الفقه حتى تتكون عنده الملكة الفقهية.

٨ ـ معرفة الناس والحياة.

٩ ـ العدالة والتقوى.

إلى غير ذلك من الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها.

فمن حصَّل هذه الشروط، فمن حقه ـ بل من واجبه ـ أن يجتهد، ولم يقل أحد معتبر بسدِّ باب الاجتهاد كما أشيع في بعض الأعصار.

باب الاجتهاد مفتوح، فتحه الله ورسوله، ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه الله ورسوله، ولكنَّ الاجتهاد: لأهله، في محله، بشرطه. يجتهد مَن هو أهل للاجتهاد، ويجتهد في محل الاجتهاد. ومحل الاجتهاد ومجاله هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. أما ما قطعت فيه الأدلة، فليس هذا موضعًا للاجتهاد، وهذا معنى قولهم: «لا اجتهاد مع النص». أي لا اجتهاد مع النص الصحيح الصريح الواضح الدلالة على المراد، المجمع عليه إجماعًا يقينيًا. وهو «النص» بالمعنى الأصولي، أي ما لا يحتمل تفسيرًا آخر.

هنا فرغت الأمة من هذه الأمور، فلا ينبغي أن نعيد الاجتهاد فيها.

هناك أشياء تمثل «ثوابت الأمة» التي تجسد الوحدة الفكرية والسلوكية والاعتقادية للأمة الإسلامية، ومواضع الإجماع القطعي ـ أو اليقيني ـ هذه هي التي تمثل ـ في الواقع ـ هذه الوحدة للأمة الإسلامية في الاعتقاد والفكر والشعور والسلوك. ولا ينبغي أن نجدِّد اجتهادًا فيها كما يريد بعض الناس.

QaradawiBooks.com

هناك مؤامرات على المسلمين تريد أن تحوِّل القطعيات إلى محتملات، والمحكمات إلى متشابهات، وأن نعيد النظر حتى في حرمة الربا، وهناك من يشكك في حرمة الخمر، ويقول لك: إنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[١]. ولم يقل: إنَّ الخمر حرام!

وهناك مَن يريد أن نعيد النظر في أحكام قطعية لا مجال للكلام فيها، كالذين يدعون إلى اجتهاد يجيز مساواة الابنة بالابن في الميراث، مناقضين صريح قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، ويقولون: إنَّ هذا المبدأ الذي قرره يجد ما يبرره يوم كانت المرأة تابعة للرجل، وكان الرجل قوَّامًا على المرأة، ولم يكن لها استقلالها الاقتصادي، أمَّا بعد أن أصبح لها استقلالها الاقتصادي، وبعد أن تعلَّمت وزاحمت الرجال بالمناكب، وذهبت إلى الجامعة، وإلى السوق، وإلى المكتب، فينبغي أن نعيد النظر!!

هذا كلام مرفوض يقينًا.

الاجتهاد إنَّما يكون في مظانِّ الاجتهاد ومواضع الاجتهاد، وهي: الأمور التي لم تأتِ فيها نصوص قطعية، ولم تجمع عليها أمة الإسلام إجماعًا مستقرًّا.

ولهذا استغربنا أن يأتي كلام في موضوع الاستلحاق يفيد معنى «التبنِّي»، الذي حرَّمه الإسلام بيقين، لا يخالف فيه مذهب من المذاهب، ولا تشذ عنه مدرسة من المدارس، أو فقيه واحد من فقهاء الأمة.

---

(١) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

QaradawiBooks.com

نصّ الفتوى التي أباحت التبنِّي:

وأنا في الواقع أحبُّ أن أنقل لكم نفس الكلام المنشور حتى لا نكون متجنِّين على مَن نُسِب إليهم هذا الرأي.

الأصل أنَّ إحدى الصحفيات في دولة البحرين تقترح عمل شهادة ميلاد للطفل اللقيط، تنسبه إلى محتضِنه الذي يربيه ويرعاه وينفق عليه، وهناك شهادات أخرى ـ عند وزارة العدل، وعند المحكمة الشرعية وعند وزارة الصحة، إلخ ـ فيها الحقيقة كاملة. فلو جاء في يوم من الأيام وقال: أنا ابن لهذا الشخص، وأريد أن أرث كما يرث أبناؤه. نقول له: لا، أنت لست ابنًا له. ونظهر له الحقيقة.

هذا اقتراح من إحدى الصحفيات، وقد بعثت به إلى وزير العدل، ووزير العدل بعث به إلى المحكمة الشرعية، والمحكمة ردَّت عليه بهذا الجواب: «جوابًا على كتابكم رقم (٨٣/١٦٩/١٠) المؤرَّخ في ٢٣ رمضان ١٤٠٣هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٣م. نفيد سعادتكم أنَّنا درسنا الاقتراح المذكور، ومع تقديرنا وشكرنا لصاحبة الاقتراح على غيرتها، وحرصها على حفظ كرامة الطفل اللقيط، نود أن نطمئنها إلى أنَّ الشرع الإسلامي الحنيف لم يترك أيَّ أمرٍ من الأمور إلا وأوجد له حكمًا عادلًا، ومن ذلك الطفل اللقيط، أو ولد السفاح، أو مجهول النسب، فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصلحته، وعمل على دمجه في المجتمع الإسلامي، وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تتصوره صاحبة الاقتراح، حيث لم يكتف بالضم، وإنَّما الاستلحاق، وأعطى لكلِّ أحدٍ الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط، أو ولد السفاح، أو مجهول النسب، ويعتبره ولدًا له يحمل اسمه ولقبه ونسبه

QaradawiBooks.com

بالاستلحاق، ويكون لكل منهما على الآخر جميع ما يترتب على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة.

وهذا ما هو عليه العمل فعلًا كما هو وارد من بعد بالتقارير المرفقة للأطفال، وأمَّا ما ذكرته صاحبة الاقتراح من أن يكون للطفل اللقيط اسمان: اسم أصلي واسم رسمي، فنعتقد أنَّ ذلك مما يسيء إلى الطفل، ويشعره بالنقص، وتصيبه المعرَّة من ذلك بعدما يكبَر، ويعرف الحقيقة. هذا ما وجب بيانه حول هذا الموضوع. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام».

قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية:

ولم يكتف قضاة محكمة الاستئناف العليا بالرسالة، وإنَّما يرفقون بها ما يؤكِّد أنَّهم سبق أن أجازوا لبعض الأشخاص استلحاق بعض مجهولي النسب بأنسابهم، وذكروا وقائع في هذا.

هذا هو الكلام الذي أذهلتني مفاجأة قراءته، وأصابتني بما يشبه الدوار.

كيف يقال: إنَّ الإسلام «أعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط أو ولد السفاح أو مجهول النسب، ويعتبره ولدًا له يحمل اسمه ولقبه ونسبه». ويترتب عليه جميع الحقوق التي تترتب على البنوة الحقيقية؟! أليس هذا هو التبني عينه؟!

هذا هو نفس التبني، فكيف يجوز هذا؟!

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم التبني في الإسلام:

والتبني ـ كما نعلم جميعًا ـ حرَّمه الإسلام. حرَّمه القرآن؛ لأنَّه شيء يخالف الحقيقة، ويخالف الواقع. وهذا هو نص القرآن: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

لم يجعل الله تعالى «الدعيَّ» ابنًا، لا شرعًا ولا قدَرًا.

﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، يعني: هذه مجرد كلمة باللسان، لا يمكن أن تغيِّر الواقع، أو تنشئ حقيقة، لن تُجري دمك في عروق هذا المُدَّعى، ولن يرث شيئًا من خصائصك وصفاتك الجسمية والعقلية والنفسية، بمجرد أن تقول: هذا ابني. فهي تزوير للحقيقة وللواقع، ولذلك رفضها القرآن وقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

كانوا يلحقون بأنفسهم أحيانًا من هو معروف النسب، فضلًا عمن هو مجهول النسب. فزيد بن حارثة ـ مثلًا ـ كان له أهل معروفون، ومع هذا بقي «زيد بن محمد»، حينما آثر المقام مع النبي ﷺ، على الرجوع مع أهله وعشيرته.

أبطل الإسلام هذا، أبطله بالقول، وأبطله بالفعل. أبطله بالقول بما مرَّ من الآيات الكريمة من سورة الأحزاب، وبمفهوم قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فمفهومها أنَّ حلائل الأبناء المدَّعين أو المتبنَّيْن لسنَ ممَّن حرَّم الله زواجهن.

QaradawiBooks.com

ثم أبطل الله تعالى ذلك بالفعل تأكيدًا للقول، وذلك حيث كلف الله سبحانه رسوله ﷺ أن يتزوج مُطلَّقة زيد: «زينب بنت جحش». وكان هذا شديدًا على النبي ﷺ، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهذا الأمر أحدث ضجَّة ضخمة في المجتمع المدني، حتى لَيخيلُ إليَّ أنَّ سورة الأحزاب كلها نزلت من أجل هذا، فمن أولها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٣].

الآيات تقوِّي قلب النبي ﷺ، وتشد أزره في مواجهة ضغط المجتمع.

وما بعد ذلك: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٩، ٤٠].

الأمر كان شديدًا وشاقًّا على النبي الكريم، ولكنَّ الله كلَّف النبي ﷺ، أن يقوم بهذا الأمر الشاقِّ عليه، ليُبطل موضوع التبنِّي، وصرَّح بذلك القرآن الكريم، إذ قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

النسب من الكليات الأساسية في الشريعة الإسلامية:

الحقيقة أنَّ الإسلام اهتم بموضوع النسب اهتمامًا بالغًا، حتى إنَّ الفقهاء والأصوليين يعتبرون النسب من الكليات الخمس ـ أو الست على اختلافهم[1] ـ وهي:

(١) بعضهم يضيف «العرض» إليها إذا لم تدخل في «النسل» أو «النسب». انظر: المستصفى =

QaradawiBooks.com

١ ـ حفظ الدين.

٢ ـ حفظ النفس.

٣ ـ حفظ النسل (وأحيانًا يعبرون عنه بالنسب؛ لأنَّ حفظ النسل يقتضي حفظ النسب، ولذا اشتدَّت عناية الشرع به).

٤ ـ حفظ العقل.

٥ ـ حفظ المال.

فموضوع النسب، من هذه الكليات الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، ومن هنا قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**»[1]؛ لأنَّ النسب تترتب عليه آثار كثيرة منها:

١ ـ الميراث: «بالفرض أو العصوبة أو الرحم». وكما أنَّه يرث فهو يحجب غيره ممَّن يستحق الميراث، إذا كان ابنًا سيحجب إخوة من يرثه وعصبته الآخرين.

= للغزالي صـ ١٧٤، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ١٦٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي الشافعيّ صـ ٢٥٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(١) رواه أحمد (٨٨٦٨) وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في البر والصلة (١٩٧٩) وقال: غريب. والحاكم في البر والصلة (١٦١/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. وتتمته: «فإنَّ صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر».
ومعناه كما قال العلامة المناوي: أي مقدارًا تعرفون به أقاربكم لتصلوها. فتعليم النسب مندوب كمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب. وقال ابن حزم: وأن يعرف مَن يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه، أو يجب بره من صلة أو نفقة أو معاونة. فيض القدير (٢٥٢/٣)، برقم (٣٣١٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

QaradawiBooks.com

٢ ـ أنَّه سبب لثبوت المحرمية، بما يترتب عليها من جواز الخلوة، ورؤية الزينة المباحة، وجواز السفر معها، إلخ.

٣ ـ أنَّه سبب تحريم التزوج في مراتبه من القرابة والصهر.

٤ ـ النفقات، له وعليه.

٥ ـ الدية، له وعليه، في القتل الخطأ وشبه العمد. فالدية على العاقلة، أي: العصبة.

٦ ـ أنَّه سبب لاستحقاق الحضانة أو التربية على مراتبها.

٧ ـ الولاية في التزويج، والولاية على مال الصغير.

٨ ـ البر والصلة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، إلى غير ذلك من الآثار.

ولذلك كان من المهم أن تهتمَّ الشريعة الإسلامية بالنسب، وتتحدث عن هذا في أبواب كثيرة.

الحقيقة أنَّ موضوع النسب نجده مبثوثًا في أبواب الفقه الإسلامي: تجد بعضه في باب الإقرار بالنسب، وتجد بعضه في كتاب اللقيط «مَن ادَّعى نسب اللقيط»، وتجد بعضه في كتاب العِدَد ومسألة الحمل وأقصى مدة الحمل وأدنى مدة الحمل، وتجد بعضه في كتاب اللعان ونفي الولد، وتجده مبثوثًا في أبواب شتى؛ لأنَّ الموضوع موضوع خطير.

أهم شيء أنَّ الإسلام لا يقبل أن يضيف الإنسان إلى نفسه من ليس من نسبه، كما لا يجيز أبدًا أن ينتفي الإنسان من نسبٍ ثابت، وأن ينفي الأب نسب ابنٍ منه بغير حق. ولذلك نجد الفقهاء قالوا: لا يجوز لرجل

QaradawiBooks.com

أن ينفي نسب ولده، إلا إذا رأى امرأته تزني في طُهر لم يمسَّها فيه، واعتزلها حتى ولدت بعد ذلك بستة أشهر أو أكثر.

في هذه الحالة يجوز له ـ بل قالوا: يجب عليه ـ أن ينفيه، لماذا؟ خشية أن تترتب عليه أحكام أخرى:

١ ـ أن يرث وهو لا يستحق الميراث.

٢ ـ أن يحجب من يستحق الميراث.

٣ ـ أن ينظر إلى محارم ليسوا بمحارم له، فينظر إلى زوجة متبنِّيه على أنَّها أمه، ويقبِّلها ويعانقها وهي أجنبية عنه، وينظر إلى بنات الرجل على أنَّهنَّ أخواته، وهُنَّ غريبات عنه، وإلى أخواته على أنَّهنَّ عماته، وهنَّ لسن كذلك في الحقيقة. وإذا كانت المتبنَّاة بنتًا ستعامل الرجل على أنَّه أبوها، وهو أجنبي عنها، يحل له أن يتزوجها، وكذلك أبناؤه على أنَّهم إخوة لها وليسوا كذلك، وإلى إخوانه على أنَّهم أعمام لها، وليسوا بأعمام.

فمن أجل هذا قالوا: يجب عليه أن ينفيه إذا تيقن أنَّه ليس ولده.

وأحيانًا قالوا: إذا كان هناك ظن راجح يقوم مقام التحقيق واليقين ـ كأن رآها تزني في طهر مسَّها فيه، وجاءت بولد شبيه بالزاني، أو كان الرجل عقيمًا ثابت العقم لا ينجب ـ يجوز له أن ينفيه.

في الحالة الأولى يجب عليه أن ينفيه، وفي الحالة الثانية يجوز له أن ينفيه، وهكذا[1].

(١) قال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني: يلزمه نفي الولد في حالتين:
ـ إن رآها تزني في طهر لم يمسها فيه، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه =

QaradawiBooks.com

أما غيـــر هذا فلا يجـــوز أن ينفي الولـــد؛ لأنَّ نفيه إضاعـــة له. كما لا يجوز له أن ينسب أحدًا إليه بغير حق؛ لأنَّه تزوير في أمر خطير، وهذا هو التبنِّي الذي حرمه الله ورسوله، وأجمعت عليه الأمة.

هذا موضوع واضح، فمن أين جاء الخطأ إذن في هذه الفتوى؟

التباس الأمر على مَن أفتى بحلِّ التبني:

الخطأ جاء من أنَّ الفقهاء حينما بحثوا موضوع النســـب ذكروا عدة طرائق لثبوت النسب.

فذكروا: الفراش، وذكروا: البيّنة، وذكروا: الاستلحاق، وذكروا ـ على خلاف ـ القيافة[1].

= حينئذ قذفها ونفيه باللعان، لجريان ذلك مجرى اليقين في أنَّ الولد من الزاني. وإن لم ينف الولد لحقه وورثـــه وورث أقاربه وورثوا منـــه، ونظر إلى بناته وأخواتـــه ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه إزالـــة لذلك، ولحديث: «**أيما امرأة أدخلـــت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وخصمه على رؤوس الأوَّلين والآخرين**». رواه أبو داود، وقوله: «**وهو ينظر إليه**» يعني: يرى الولد منه. فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها.
ـ وكذلك إن رآها تزني في طهر وطئها فيه، وقوي في ظنه أنَّ الولد من الزاني لشـــبهه به، ونحو ذلك كأن يكون الزوج عقيمًا؛ لأنَّ ذلك ـ مع تحقق الزنى ـ دليل أن الولد من الزاني، ولقيام غلبـــة الظن مقام التحقيق. مطالب أولي النهى شـــرح غاية المنتهى (١٩٨/٦)، نشـــر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(١) القيافة نوعان: قيافة الأثر، وقيافة البشر. أما قيافة الأثر فهي تتبع أثر الأقدام والاستدلال به على السالكين. وقيافة البشر هي الاستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه. وهي المعنية هنا. وهي مـــن القرائن التـــي يحكم بمقتضاها، ففـــي الحديث عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «**ألم تريْ أنّ مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟!**». متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٧٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩). =

QaradawiBooks.com

أولًا: الفراش

نحن نعلم حديث النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)].

ولهذا الحديث مناسبة: حينما تنازع سعد بن أبي وقّاص وعبد بن زمعة على ابنٍ لوليدة ـ جاريته وأمته ـ زمعة.

عتبة بن أبي وقاص ـ أخو سعد وقد مات كافرًا ـ كان أسرَّ إلى أخيه سعد أنَّ هذا الولد هو ابنه من هذه الجارية، عهر بها في الجاهلية، وهو يعرف أنَّه ابنه، فأسرَّ إليه أن يستلحقه ويضمه إليه. وفعلًا أراد سعد أن يفعل هذا، ولكن نازعه عبد بن زمعة ـ أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ـ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى الولد، فوجده شبيهًا بعتبة، ولكن قال: «**هو لك يا عبد بن زمعة** ـ وفي رواية أبي داود: **هو أخوك ـ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»[(٢)].

«**وللعاهر الحجر**»: الزاني له الحجر، أي: الرجم إذا كان محصنًا. والبعض يفسره: أنَّ له الخيبة. يقال: هذا له الحجر، وفي فيه ـ أي: فمه ـ التراب، يعني: لم يعُد بشيء، عاد بحجر. بطابوقة، ليس له شيء.

= وفي هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقيافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ، فلما سمع النبي قول مجزِّز المدلجي، وهو قائف يعرف الآثار، سُرّ بذلك وفرح به.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣).

QaradawiBooks.com

على كل حال «**الولد للفراش**»: الفراش كناية عن الزوجية القائمة، إذا كانت الزوجية قائمة فإنَّ من يولد على فـراش الزوجية فهو ابن الزوج، ولا يجوز لأحد أن يقول: هـذا ابني، أنا زنيت بالمـرأة وهذا ابني من الزنى. زناه هذا غير مُعتبر، فهو مهدر شـرعًا، والإسـلام أراد أن يضبط الأمر بقوة وحزم.

كانوا في الجاهلية يفعلون هذا الأمر، ويلحقون ولد الزنى بهم، فجاء الإسلام وأبطل هذا، وجعل ذلك منوطًا بالفراش «الزوجية».

وللفقهاء كلام في تفسـير «الفراش»: هل هو مجرد العقد؟ أو إمكان الدخول؟ أو الدخول بالفعل[1]؟

الحنفية أكثر الناس مبالغة في هذا الأمـر، فبمجرد العقد ـ عندهم ـ يثبت الفراش وتثبـت الزوجية، حتى لو تزوجهـا وطلقها وجاءت بولد لستة أشهر، فإنَّه يثبت منه.

ومما شـنَّعوا به على الحنفية قولهم: ولد المشرقي من المغربية! إذا

(١) جاء في الموسـوعة الفقهية الكويتية (٨١/٣٢)، نشـر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويـت، ط٢، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م: اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشًـا بمجرد عقد النكاح، ثم اشـترط المالكية والشـافعية والحنابلة إمكان الـوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشـرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. ويرى الحنفية أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها من غير اشـتراط إمكان الدخول، مـا دام الدخول متصوَّرًا عقلًا، ويقولون: إن النكاح قائم مقام الماء ما دام التصور العقلي حاصلًا، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج، كما في تزوُّج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب، وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها. واحتج الحنفية فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «**الولد للفراش**». أي لصاحب الفراش، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره، ولأن العقد في الزوجة كالوطء. وذهب ابن تيمية وبعض المتأخِّرين إلى أن الزوجة لا تصير فراشًا إلا بالدخول.

QaradawiBooks.com

تزوج اثنان: واحد بالمشـــرق والمرأة بالمغرب، فالزوجية قائمة حتى لو لم يثبت لقاء بينهما، مبالغة في الاحتياط من أجل ثبوت النسب.

بالـــغ الحنفية حتى قالـــوا: احتمـــال أن يكون من أهـــل الكرامات والخوارق. تعلمون أنَّهم كانوا يحكون ـ مـــن قديم ـ عن أهل الخطوة، ربما كان أحدهم وليًّا من الأولياء، خطا خطوة، فراح من المشـــرق إلى المغرب! مـــا كان هناك طائرة «بوينـــج»، إنَّما كان عندهـــم: الكرامة أو استخدام الجن، لعله استخدم عفريتًا وصَّله إليها أو وصَّلها إليه!

هذا الكلام كان موجودًا، فأخذوا به في هذه القضية؛ لأنَّهم يريدون لأدنى ملابسة ولأوهى سبب: إثبات النسب.

والبعض قال: لا يكفي العقد، بل لا بد أن يُمكِن الدخول.

والبعض الآخر يرى ـ وهو الذي قوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ أنَّه لا بد من الدخول المحقَّق، وأنَّ المرأة لا تسمَّى فراشًا إلا إذا كان فعـــلًا ثبت دخوله بها؛ حتى يمكن ثبوت النســـب منها، وهذا هو المعقول، وأعتقد أنَّ قوانين الأحوال الشخصية أخذت بهذا الآن.

المهم أنَّ مسألة «الفراش» هي الطريقة الأولى لإثبات النسب.

ثانيًا: البيِّنة

ثم بعد ذلك تأتـــي البينة، فمن أقام بينة علـــى أنَّ فلانًا هذا ابنه، أو فلانة هذه ابنته، وشهد بذلك الشهود العدول[١]، فإنَّ البينة تصدَّق[٢].

(١) وأحيانًا يكون هؤلاء الشهود: القابلة ـ أي: المولِّدة ـ أو في عصرنا: مستشفى الولادة.

(٢) واليوم تبحث «المجامع الفقهيـــة» قضية «البصمة الوراثية» ومتى يثبت بها النســـب ومتى لا يثبت؟ وقد أفتى مجمع رابطة العالم الإسلامي في بعض مجالاتها، وأجَّلَ مجالات أخرى لمزيد من البحث.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: الاستلحاق

وهناك أمر ثالث، وهو الذي سبَّب التشويش في هذه الفتوى أو في هذا الحكم أو القضاء، وهو ما يسمى «الاستلحاق» في بعض المذاهب، أو «الإقرار بالنسب» في البعض الآخر. وهو أن يقرَّ إنسان ببنوة شخصٍ ما، ويقول: هذا ابني.

هذا أجازه الفقهاء، وأجازته المذاهب جميعًا بشروط معينة، من هذه الشروط[1]:

الشرط الأول: أن يكون المقَرُّ له مجهول النسب، فلا يأتي إلى شخص معروف ويقول: هذا ابني. كما كانوا يفعلون في الجاهلية. لا يجوز أن يُدعى إلا من كان مجهول النسب: ليس له نسب يُعرف في مولده «مسقط رأسه»، أو في البلد الذي يعيش فيه إن كان بعيدًا عن مولده، فيأتي الرجل ويقول: هذا ابني، أو هذه ابنتي.

الشرط الثاني: أن يُولد مثله لمثله، أي: أن يكون في سنٍّ يسمح بأن يولد مثله لمثله. فلا يأتي واحد عمره أربعون سنة إلى واحد عمره خمس وثلاثون سنة ويقول: إنَّ هذا ابني! غير معقول أن يخلِّف في خمس سنين، فهذا يكذِّبه الواقع، أو يكذِّبه الحس كما يقول الشافعية، فلا يمكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل هذا الأب، فكلامه مردود عليه ودعواه باطلة.

فلا بد من هذا الشرط، وهو متفق عليه.

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١٦/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

كم يكون الفرق بين الأب والابن؟

هنا خلاف بين الفقهاء بعضهم وبعض.

البعض يقول: اثنتا عشرة سنة، أو اثنتا عشرة ونصف.

الإمام أبو حنيفة يقول: الإنسان يصلح جَدًّا وهو ابن خمس وعشرين سنة؛ لأنَّ الإنسان ممكن في اثني عشر عامًا يتزوج ويصلح لأن يُنجب، وأدنى الحمل ستة أشهر فيصبح سنُّه (١٢,٥) سنة، وبعد اثني عشر عامًا يتزوج ولده ويُنجب. المهم أنَّه بعد خمس وعشرين سنة يصبح جَدًّا، ولذلك لا يقول بالحجر عليه؛ لأنَّه يصلح جَدًّا، فكيف يحجر عليه؟!

بل بعضهم قال: يمكن أن يكون الفرق بين الأب والابن عشر سنوات، خاصة بالنسبة للبنات، فإنَّ الأمر أيسر، حتى رووا عن الإمام الشافعي أنَّه قال: رأيت جَدَّة عمرها إحدى وعشرون سنة.

المهم أنَّه لا بد أن يكون هناك فرق يُقبل أن يكون هذا ابنًا لهذا.

وهذا يدلنا على أنَّهم يريدون بنوَّة حقيقية، لا مجرد ادِّعاء، فلا بد أن يكون ممَّن يمكن أن يولد مثله لمثله، والمقصود هنا الإمكان العادي، لا الإمكان العقلي، فالإمكان العقلي كل شيء فيه جائز، إنَّما نتكلم عن الإمكان العادي، حسَب سنن الله الجارية في الكون، والتي ربط بها هذا الوجود عن طريق نظام الأسباب والمُسبَّبَات.

فلا بد أن يكون بينهما فرق معين، وقد قالوا: إنَّ الفرق بين عمرو بن العاص وابنه عبد الله بن عمرو: اثنتا عشرة سنة.

الشرط الثالث: أن يُصدِّقه المقَرُّ له إذا كان ممن يعبِّر عن نفسه، يعني: إذا كان بالغًا يستطيع أن يقول: نعم أو لا.

غير مرخصة للطباعة

لماذا يُشترط هذا الشرط؟! مع أنَّه لو أقر له بمال لا يشترط تصديقه[١]، بل يستحق هذا المال ويصبح ملكًا له يتصرف فيه كما يريد، فلماذا اشترط التصديق هنا؟

الحقيقة أنَّ للأحناف هنا كلامًا طيبًا. قالوا: لأنَّه تترتب عليه حقوق، أما الإقرار بمال فلا يترتب عليه حقوق، فهو نفع خالص ـ أو نفع محض ـ فلا يُشترط أن يصدِّقه.

حينما يقول: هذا ابني. فإنَّه يترتب عليه حقوق: حقوق على المقِرِّ، وحقوق على المقَرِّ له كذلك. حق الميراث، وحق النفقة، وحق البر، وحق المحرمية، وحق الولاية وغيرها، فلا تلزم هذه الحقوق المقَرُّ له، إلا إذا التزمها، وذلك بتصديق من أقرَّ بنسبه منه.

هناك بعض الناس الذين لا نسب لهم، يهيئ الله لهم الأسباب، فيصبحون من أهل المال والثراء في المجتمع، ويصبح عنده الملايين تجري بين يديه، فربما جاء واحد وقال: والله، فلان هذا أصبح عنده عمارات وعنده ملايين، فيحاول أن يتخذه ابنًا له ليكسب من ورائه. فمن حقه أن يقول: لا، هذا ليس أبي. ولو افتُرض أنَّه أبوه فعلًا، فعليه أن يضمَّه إليه بالبيِّنة، لا بالإقرار.

أما إن كان المقَرُّ له من غير أهل التعبير، كأن يكون صغيرًا أو مجنونًا لا عبارة له، فلا يشترط إذن تصديقه.

وما الحكم إذا بلغ؟ هل يجوز له الرجوع أو لا يجوز؟

---

(١) كأن يقول: أنا عليَّ لهذا الرجل عشرة آلاف ريال. فلا يشترط أن يقول: نعم لي عليه عشرة آلاف ريال.

QaradawiBooks.com

هنا كلام كثير في هذه المسألة، والأغلب أنَّه لا يجوز، بعد تقرره وثبوته، وترتب كثير من الأمور عليه، فلا نبطلها؛ لأنَّ هناك قاعدة: إذا ثبت النسب بطريق من الطرق الشرعية: بالفراش، أو بالبينة، أو بالاستلحاق، فلا يجوز إسقاطه.

في الجاهلية كان يمكن للإنسان أن ينتفي من نسب ولده، أو يتفقوا على أن تنفي القبيلة أحدهم وتخلعه، ويسمَّى «خليعًا» أو «مخلوعًا»، عقوبةً له على أعمال اقترفها، أساءت إلى القبيلة، أو كدَّرت صفو علائقها مع غيرها. فإذا كان في القبيلة شاطر من الشُّطَّار الذين يجلبون عليها كثيرًا من الديات والكوارث ما بين حين وآخر: اتفقوا معه هو نفسه أن يتبرؤوا منه ويخلعوه، وأعلنوا هذا في أسواقهم ـ «عكاظ» وغيرها ـ على الملأ، يقولون: هذا ليس ابننا، إن جرَّ فلا ندفع، وإن جُرَّ إليه فلا نطلب. يعني: إذا ارتكب جريمة لا نُطالَب بالدية، وإذا وصلت إليه منفعة لا نُطالِب، لا نريد غُرمه ولا غُنمه.

هكذا كانوا يفعلون.

أما في الإسلام، فليس من حق أحد أن ينفي النسب، ويقول الأب مثلًا عن ابنه: هذا ليس ابني. أو عن ابنته: هذه ليست ابنتي. لا يستطيع هذا إذا ثبت النسب بالفراش أو بالبينة أو بالاستلحاق، فالمسألة ليست لعبًا وليست اختيارية.

لذلك قال جمهور الفقهاء: ما دام ثبت الاستلحاق بطريقة صحيحة، وأقر له وهو صغير، لا يجوز الرجوع في هذا الأمر بعدما يكبر. فهذه شروط الاستلحاق.

QaradawiBooks.com

استلحاق ولد الزنى:

المذاهب الأربعة زادت شـــرطًا رابعًا: ألَّا يقول: إنَّه ولده من الزنى. فإذا قال هذا لا يثبت نسبه. لماذا؟

قالوا: لعله ابنه من نكاح ســـري صحيح. رجل من الناس لا يريد أن يخبر زوجته الأولى، ولا أن يعرف أهله أو أهل زوجته، فتزوج امرأة في السر، أو تزوج زواجًا فيه شبهة، أو كان من الأنكحة المختلف فيها، أو غير ذلك. فمثل هذا يثبت، أما لو قال: إنَّه من الزنى فلا يثبت.

لكن جاء عن عـــدد من فقهاء الســـلف: عروة بن الزبير، والحســـن البصري، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، أنَّهم أجازوا استلحاق ولد الزنى إذا لم يكن فراش، أي لم تكن المرأة متزوجـــة ـ بأن لم تتزوج قط، أو كانت مطلَّقة، أو أرملة ـ وادعى مدَّعٍ أنَّ هذا ولده، جاز أن يستلحق ولد الزنى، ورجَّح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وأنا أنقل لكم كلام ابن القيم في هذا؛ لأنَّ الموضوع مهـــم، وكلام ابن القيم في «زاد المعاد» كلام قيِّم.

كلام ابن القيم في استلحاق الولد من الزنى:

بعد أن ذكر حديث: «**الولد للفـــراش وللعاهر الحجر**»[1]. قال: «فإن قيل: فقـــد دلَّ الحديث على حكم اســـتلحاق الولد، وعلـــى أنَّ الولد للفراش، فما تقولون لو اســـتلحق الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نســـبه، ويثبت له أحكام النســـب؟ قيل: هذه مسألة جليلة،

(١) سبق تخريجه صـ ١٩.

QaradawiBooks.com

اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أنَّ المولود من الزنى إذا لم يكن مولودًا على فراشٍ يدَّعيه صاحبه، وادَّعاه الزاني أُلحق به، وأوَّل قولَ النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»، على أنَّه حَكَم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم[١]. وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولدًا، فادَّعى ولدها، فقال: يُجلد ويلزمه الولد. وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنَّهما قالا: أيَّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنَّه ابن لـه، وأنَّه زنى بأمه، ولـم يدَّع ذلكَ الغلام أحـد، فهو ابنه[٢]. واحتج سـليمان بأنَّ عمر بن الخطاب كان يُليـط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسـلام[٣]. وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثر من «**الولد للفراش**»، وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحـد الزانِيَين، وهو إذا كان يُلحق بأمه، وينسـب إليهـا، وترثه ويرثها، ويثبت النسـب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجد الولد مـن ماء الزانِيَين، وقد اشتركا فيه، واتَّفقا على أنَّه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جُرَيْج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غـلام؟ قال: فلان الراعي، وهـذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»[٤].

---

(١) في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فعندما يتنازعان فالولد للفراش لا للزاني، إنما عندما لا يكون فراش وواحد ادعاه فهذا أمر آخر.

(٢) رواه الدارمي في الفرائض (٣١٤٨).

(٣) رواه مالك في الأقضية (٢٧٣٨)، والبيهقي في الدعوى والبينات (٢٦٣/١٠).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٨١/٥، ٣٨٢)، نشـر مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

استلحاق ولد الزنى إذا لم يكن فراش:

وحديث جريج حديث معروف رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**... وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: يا رب، أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج. فقال: يا رب، أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يُتمثَّل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم. قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج. فأتوْه، فاستنزلوه وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟! قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به. فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه** ـ وفي رواية: **أنَّه مسحه على رأسه** ـ **وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي. قال: فأقبلوا على جريج يقبِّلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت. ففعلوا**»[1].

ابن القيم يستدل بهذا على أنَّه قال: من أبوك؟ قال: فلان الراعي. وطبعًا الذي أنطقه هو الله؛ لأنَّه نُطق خارق للعادة، كرامة من الله لهذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٨٢)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠).

QaradawiBooks.com

الرجل الصالح، فلا يمكن الكذب فيه، فنسبه إلى هذا الأب. والأصل أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ـ على رأي جمهور الأصوليين[١] ـ ما لم يخالف شرعنا.

فهنا استدل ابن القيم ـ ومن قبله ابن تيمية[٢] ـ بهذا الحديث على أنَّه إذا استلحق ولده من الزنى ولا فراش، لحقه. وهذا مذكور في كتب الحنابلة المتأخرين مثل «الفروع» وغيره[٣].

وبعضهم قال: يلحق به إذا حكم به حاكم. أي: إذا قضى القاضي، وذلك أنَّه أمر اختلف فيه الفقهاء، فقضاء القاضي يرفع الخلاف. ومثل هذا حكم الإمام أو قرار الدولة، فإذا صدر قانون من الدولة في مثل هذا، فإنَّ الخلاف يُرفع.

فالشاهد في موضوعنا هذا أنَّ الإقرار بالنسب ـ الذي يسمى: الاستلحاق ـ هو بهذه الشروط المذكورة، ومنها الشرط الذي اختلف فيه وهو: ألا يكون مِن زنى.

المهم أن تكون هناك بُنوَّة حقيقية بين الولد المستلَحق والوالد المستلِحق.

---

(١) ذهب إلى هذا أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وهو الذي صار إليه الفقهاء، كما نقل ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٠/٢)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، نشر دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ ٥٨٥، تحقيق علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٨م.

(٣) انظر: الفروع لأبي عبد الله شمس الدين بن مفلح (٢٢٤/٩)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (٧٠/٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

ولبناء الأعراض على الستر، وللاحتياط في إثبات النسب من أجل مصلحة الطفل، ولتشوُّف الشارع إلى إثبات النسب قالوا: إنَّه إذا أقر بهذا لا نسأله عن السبب. لا نسأله: من أين جاء ابنك هذا؟ إنَّما نحمله على أحسن المحامل، والله حليم ستَّار.

حتى مَن لا يستلحقون ولد الزنى، ولا يثبتون به النسب، يقولون: لا نسأله. وإن كانوا في بعض الأحيان قالوا: نسأله.

أما في موضوع «اللقيط» فقد ذكر الإمام النووي في «روضة الطالبين»، وذكر شُرَّاح «المنهاج» من الشافعية ـ كابن حجر الهيتمي وغيره ـ: أنَّه يستحب إذا جاء إنسان بلقيط يعترف بنسبه أن يقال له: من أين لك النسب؟ فربما يفهم أن مجرد الالتقاط يفيد النسب ويجعله ولدًا له، فلذلك قال النووي وغيره: إنَّه يحسن ـ بل قال بعضهم: يجب ـ أن نقول له: من أين لك هذا؟

استلحاق من ليس ابنًا:

هذا يدلنا على أنَّ استلحاق من ليس ابنًا له ـ لا من حرام ولا من شبهة ولا من حلال ـ لا يقول به أحد قط.

فالإقرار بالنسب يشترط فيه أن يكون هناك بنوة حقيقية، إمَّا عن طريق نكاح فاسد، أو عن طريق نكاح سري، أو عن طريق زنى ـ على رأي من يقول به ـ المهم أنَّه لا بد أن يعرف أنَّه ابنه بطريقةٍ ما، أمَّا إذا ثبت أنَّه ليس ابنه بأي صورة، فهذا لا يجوز بحال من الأحوال.

قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج على شرح المنهاج» ـ وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية ـ عن الإقرار بالنسب: «وهو مع

QaradawiBooks.com

الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته حرام»[١]. يعني: إن كان صادقًا أنَّ هذا ابنه فعلًا، فهو واجب أن يقر به ولا يضيعه؛ لأنَّه إذا تركه بغير نسب، وهو يعلم أنَّه ابنه فقد أضاعه، وإذا استلحق مَن ليس من نسبه وليس ابنًا له وكان كاذبًا في هذا فهو حرام. بل جاء في حواشي «التحفة» ـ كـ «حاشية الشرواني» ـ إنَّه من الكبائر[٢].

بل صرَّحت الأحاديث بكفر مَن فعل هذا: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فإنَّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[٣].

«**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر**»[٤].

«**من ادَّعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنَّه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام**»[٥].

«**ليس من رجل ادَّعى بغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منَّا، وليتبوأ مقعده من النار**»[٦].

«**... ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلًا ولا صرفًا**»[٧].

الإسلام شدد في هذا غاية التشديد.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٠/٥)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) حاشية الشرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج (٤٠٠/٥)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، كلاهما في الحدود، عن ابن عباس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٨) ومسلم في الإيمان ٦٢)، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣)، عن سعد.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (٦١)، عن أبي ذر.

(٧) رواه مسلم في العتق (١٣٧٠)، وأحمد (٦١٥)، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

والمراد بالكفر هنا ـ طبعًا ـ أنَّه يُشبه الكفر، أو يؤدي إلى الكفر، أو يقارب الكفر، أو مِنْ عمل الكفار، أو من عمل أهل الجاهلية، أو كفر النعمة كما يؤول أهل السنة مثل هذه النصوص، أي ليس كفرًا مخرجًا من الملة، كما يقول الخوارج وغيرهم من المكفِّرين.

كل هذا يدل على خطورة المسألة، وأنَّه لا يجوز لأحد أن ينسب إليه من ليس من أهله بالفعل.

وكذلك نص الحنفية في «الدر المختار» ـ وهو من كتب الحنفية المعتبرة ـ نقلًا عن «البحر» لابن نجيم على أنّ «الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام»[(١)].

واستدل ابن عابدين لذلك في «حاشيته على الدر»[(٢)] بحديث النبي ﷺ، الذي رواه أبو داود والنسائي: «**أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدخلَها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[(٣)]. فكما أنَّه يحرم على المرأة أن تُدخل على القوم من ليس منهم، يحرم على الرجل أن يُدخل على القوم من ليس منهم أيضًا.

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٤٩٣/٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، كلاهما في الطلاق، وابن حبان في النكاح (٤١٠٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. والحاكم في (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٤/٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٤/١٢): في سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٩).

QaradawiBooks.com

هذا هو موقف الفقهاء من الإقرار بالنسب أو الاستلحاق، فكيف يقال: إنَّ الإسلام «أعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط أو ولد السِّفاح أو مجهول النسب، ويعتبره ولدًا له يحمل اسمه ولقبه ونسبه بالاستلحاق، ويكون لكل منهما على الآخر جميع ما يترتب على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة»؟! هذا هو التبنِّي نفسه. وإذا كان في هذا مصلحة للقيط، فهي مصلحة أهدرها الشارع، أي ألغاها، ولم يجعل لها قيمة.

وأما المصلحة التي جعل لها قيمة، فهي المصلحة المرسلة، التي قال بها المالكية، وقال بها جمهور الفقهاء.

و«المرسلة» تعني ماذا؟

تعني: المطلقة من التقييد، أي لم يأت من الشارع نصٌّ باعتبارها بخصوصها، ولا بإلغائها بخصوصها.

أما مصلحة الطفل اللقيط في الانتساب إلى من ليس له بأب، فقد ألغاها الشارع؛ لأنَّها تتعارض مع مصالح كلية قطعية ضرورية أخرى، مثل إثبات النسب لأهله، لمن يستحقه، وترتب الأحكام والآثار الشرعية عليه.

عناية الشارع بالطفل اللقيط:

الشارع استبدل بذلك العناية باللقيط، والرعاية له، والقيام بتربيته وتعليمه، والإنفاق عليه، وتنشئته تنشئة سوية كريمة، تتيح له أن ينمو في بيئة صالحة تُكرمه وتحنو عليه.

QaradawiBooks.com

في كتب الفقه الإسلامي ـ بجميع مذاهبه ـ باب اسمه «باب اللقيط»، الكلام فيه عن اللقيط، وحكم التقاطه، والنفقة عليه، وحضانته، وإذا ادَّعاه مدَّعٍ ـ ذكر أو أنثى، مسلم أو ذمي[١]، حر أو عبد، في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام ـ لمن يكون؟ إلخ.

أحكام كثيرة تضمنها «باب اللقيط» في الفقه الإسلامي، ولا يوجد في الدنيا فقه فيه مثل هذا الباب، لا القوانين الوضعية الفرنسية أو الإنجليزية أو الجرمانية، ولا القوانين الرومانية، ولا غيرها.

فمسألة رعاية اللقيط من أعظم القربات والعبادات عند الله.

وبعض المفسرين يُدخل «اللقيط» في كلمة: «ابن السبيل».

الشيخ رشيد رضا يقول: «يوشك أن يشمل ذلك اللقيط»[٢].

وعلى كل حال، لو لم يدخل في «ابن السبيل»، فهو داخل في الناس المضيَّعين الذين جاء الإسلام بالأمر بإيوائهم ورعايتهم. وإذا كان اليتيم

---

(١) الذمي هو: غير المسلم الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية معترفًا بسلطانها. وسمي ذميًّا لأن له ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة جميع المسلمين، أي عهدهم وضمانهم. وقد أجمع الفقهاء على أن الذميين من «أهل دار الإسلام»، ويعني هذا بتعبير عصرنا: أنَّهم مواطنون يتمتعون بالجنسية الإسلامية.

(٢) في تفسيره للآية (١٧٧) من سورة البقرة «تفسير المنار» (٩٤/٢) في الهامش. ويقول عند تفسيره لكلمة «ابن السبيل» في الآية (٣٦) من سورة النساء: (وذكرت في هامش تفسير هذه الكلمة من آية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل. واختار بعض أذكياء المعاصرين في رسالة له أن هذا هو المعنى المراد، واللفظ يتسع للقيط، ولا سيما في باب الإحسان ما لا يتسع لغيره، وهو أولى وأجدر من اليتيم بما ذكرنا من الحكمة والفقه في الأمر بالإحسان به، وإنما غفل جماهير المفسرين عن ذكره لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم) انظر: تفسير المنار (٧٦/٥، ٧٧)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

الذي له أهل وله أم وله نسب معروف، جاء في كفالته ما جاء[1]، فما بالكم بهذا الذي لا يُعرف له أب ولا أم ولا أهل ولا نسب؟!

الإسلام ـ طبعًا ـ لا يحمِّله أية مسؤولية من جناية أبويه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

اللقيط ينشأ إنسانًا له حقوق الإنسان المسلم، وله كرامة الإنسان المسلم، ومن حقه أن يكون له ما للآخرين، وتكفل له الضمانات والحقوق المكفولة لغيره.

التبني الذي أجازه الإسلام:

ولهذا فإذا كان الإسلام يحرِّم التبنِّي بمعنى: ضمِّه إلى نسب الإنسان، وإعطائه النسب، وإعطائه حقوق البُنوَّة، فإنَّه لا يحرِّم التبنِّي بالمعنى العرفي، بمعنى الرعاية والاحتضان والكفالة والتربية والإنفاق، كما يفعل الكثيرون والكثيرات في مجتمعنا، بل يحث على ذلك، ويعتبره من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى.

هناك أناس كثيرون من أهل الخير يتبنون هذا اللقيط، ويتقربون إلى الله ﷻ. يتبنّونه بمعنى يحتضنونه ويحسنون تربيته، ويقومون على رعايته أحسن الرعاية، يعلِّمونه ويحسنون التعليم، ويؤدِّبونه ويحسنون التأديب، ويعاملون هذا اللقيط كأنَّه ابنٌ لهم، وينشأ هذا الطفل في أحضان هذه الأسرة الكريمة الحانية كأنَّه واحدٌ منهم، يأخذ من أدبهم، ويتأثر بطباعهم، ويتخلَّق بأخلاقهم، ولا شك أنَّ للبيئة أثرها الذي

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، عن سهل بن سعد: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما.

QaradawiBooks.com

لا ينكر. فهذا المعنى من «التبنِّي» العُرفي لا حرج فيه، ولا ضرر منه، بل هو مكرمة وقربة.

إنَّما التبنِّي بمعنى إعطائه النسب، وأن يصبح له الحق في الميراث، وتثبت له حقوق المحرمية، فهذا أمر آخر لا يجيزه الإسلام بحال.

ليس الميراث وحده هو المحذور في التبنِّي:

ولهذا فإنَّ اقتراح الأخت الصحفية بأن تكون هناك عدة شهادات للقيط «فيها الحقيقة كاملة، فلو جاء في يوم من الأيام وقال: أنا ابن لهذا الشخص وأريد أن أرث كما يرث أبناؤه. نقول له: لا، أنت لست ابنًا ونُظهر له الحقيقة». هذا الاقتراح بهذا العموم لا يُجيزه الإسلام، فليس الميراث وحده هو الأثر الوحيد المترتب على النسب، هناك أشياء أخرى غير مسألة الميراث.

كيف يعيش هذا اللقيط ـ حين يكبر ـ مع هذه الأسرة؟ يعيش على أنَّه واحد منها؟!

هل يطَّلِع على عورات البنات اللاتي يعتبرهن أخواته؟ ويعتبرنه أخًا لهن؟

والمرأة هل يعتبرها أمه، ويعاملها كما يعامل الأم؟

وكيف يتعامل مع أخواتها اللاتي يعتبرهن خالات له، وهن أجنبيات عنه؟

وكيف يتعامل مع أخوات أبيه المدَّعَى، اللاتي يعتبرهن عمات له، وما هن بعمات؟ ويعتبرنه ابن أخيهن، وما هو بابنه!

QaradawiBooks.com

وإذا كان اللقيط بنتًا، كيف تتعامل مع الرجل «الذي هو أبوها ادِّعاءً»؟

وكيف تتعامل مع إخوانها الذكور؟ ومع إخوة الرجل الذين تعتبرهم أعمامها؟ ومع إخوان أمها الذين تعتبرهم أخوالها، وكلهم أجانب عنها؟

القصة إذن في غاية الخطورة.

لذلك ينبغي أن نقف عند حدود الشرع، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١]. ولا ينبغي أن نتعالم على الله، ولا أن نستدرك على الشارع الحكيم. ليس هناك أعدل، ولا أمثل، ولا أكمل، ولا أفضل، ولا أحكم مما جاء به شرعنا العظيم؛ لأنَّه حكم الله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولهذا لو وقفنا عند الشرع، ووقفنا عند حدوده، وطبقنا أحكامه متكاملة، لكان فيها ما يكفي عن مثل هذا الادِّعاء، وإثبات مثل هذا الأمر، وإخراج الأحكام عن حدودها الشرعية، وعن مفاهيمها الدينية.

ونطالب إخوتنا الذين قالوا بجواز هذا أن يراجعوا أنفسهم، فليس في العلم كبير، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]. وقد حذَّرت الأحاديث والآثار من زلَّات العلماء، فالعالم قد يزلُّ، ولكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة.

فلا عجب أن يزِلَّ العالِم، وأن يخطئ الفقيه، خاصة إذا توهم شيئًا غير حقيقي، إنَّما عليه أن يراجع نفسه. وقد روى أبو داود، عن معاذ بن

QaradawiBooks.com

جبل أنَّه قال: «... وأحذركم زيغة الحكيم[١]، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق». قال ـ أي يزيد بن عميرة راوي الأثر ـ قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله، أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات[٢]، التي يقال لها: ما هذه[٣]؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنَّه لعله أن يراجِع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإنَّ على الحق نورًا[٤].

فالحكيم قد يزيغ كما قال معاذ بن جبل، كما أنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق.

فمن هنا ينبغي أن نحذر من زلات العلماء، وكم هناك من أفاضل العلماء من يزل ومن يخطئ. والعالم إذا أخطأ فهو معذور، بل مأجور، العالم إذا كان من أهل العلم حقيقة، فهو دائر بين الأجر والأجرين، إما مأجور أجرين، وإما مأجور أجرًا واحدًا، على ما جاء به الحديث الصحيح[٥].

---

(١) أي: انحراف العالم عن الحق.

(٢) أي: الكلمات المشتهرات بالبطلان.

(٣) أي: يقول الناس إنكارًا في شأن تلك المشتهرات: ما هذه؟

(٤) رواه أبو داود في شرح السنة (٤٦١١)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/٤٦٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) كما في الحديث المتفق عليه، عن عمرو بن العاص أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر**». رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦).

QaradawiBooks.com

وقد قال عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهُديت فيه لرشدك: أن تراجع فيه الحق، فإنَّ الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[1].

نسأل الله ﷻ أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه، وأن يرزقنا الفرقان في المتشابهات، وأن يمنحنا النور في الظلمات، والهدى في مفارق الطرقات، ويفقهنا في ديننا، إنَّه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

(١) رواه الدارقطني في الأقضية (٤٤٧١)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٩/١٠). وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٨/١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الحـــوار

س: بعد ثبوت ابن الزنى، هل ينسب إلى أبيه الزاني؟ وهل يرث منه بعد إقامة الحد عليه؟

جـ: طبعًا، إذا ثبت النسب، فإنَّه يترتب عليه كل الحقوق والآثار، من الميـراث والعصبـة والعاقلـة والدية ونظـام النفقات ونظـام التزويج والمحرمية وجواز النظر، وكل هذه الأمور.

س: إذا كان التبني والاستلحاق حرامًا، فماذا نفعل باللقطاء في البلاد الإسلامية؟

جـ: الاسـتلحاق ليس حرامًا على إطلاقه؛ لأنَّ هناك استلحاقًا جائزًا بشـروطه التي ذكرناها. إنَّما اسـتلحاق من ليس ولدًا له بأي طريق من الطرق فهذا حرام كالتبني، بل هو التبني بعينه.

وأنا أجبت أنَّ هناك بدل التبني: الرعاية والاحتضان ومعاملته معاملة الابن، بـل إنَّ بعض الناس يعاملونهم أحسـن مـن أولادهم، أولادهم يَدَعونهم للمربِّيات، أما هؤلاء فيشـرفون عليهم بأنفسهم. فهذه الرعاية هي المطلوبة، وفيها أعظم المثوبة عند الله تعالى.

QaradawiBooks.com

ونحن لسنا أعلم من ربنا. وقد قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فهم يصبحون إخواننا ومواليناء أما أن ننسبهم إلينا فهذا لا يجوز.

الإسلام يعالج القضية بهذه الرعاية الإسلامية، واعتبارهم جزءًا من المجتمع الإسلامي، ولا يجوز تعييرهم، ولا النظر إليهم باحتقار أو ازدراء؛ لأنَّه لا ذنب لهم. قد يظهر ولد الزنى هذا ويصبح من أصلح الناس، جريمة أبويه لا تلحقه، حتى العلم الحديث قال: إنَّ الجرائم والأشياء هذه لا تورث، فإذا أجرم شخص لا يعني أنَّ ابنه يصبح مجرمًا مثله، هذه الأشياء المكتسبة والصفات المكتسبة لا تورث.

فينبغي أن يعامل معاملة حسنة، وعلى المسلمين أن يرعوه كما هو الشأن في اللقيط عمومًا.

س: رجل ضمَّ له شخصًا، وهو يعلم ويعرف والديه، ولكن لكي يساعده في الحصول على جواز سفر أو دخول المدرسة أو الوظيفة، فما حكم الشرع في ذلك؟

جـ: فعلًا هذا تزوير، وبعد جيل أو جيلين قد يُنسى الاسم الأصلي، ويعامل على أنَّه واحد من هذه القبيلة أو هذه الأسرة. وهذه أمور ـ كما قلت ـ تترتب عليها أحكام؛ لأنَّه مثلًا في الميراث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، فإذا لم نجد الابن فالأخ، ابن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) كلاهما في الفرائض، عن ابن عباس. قوله: «ألحقوا الفرائض»، أي أعطوا ذوي السهام سهامهم. قوله: «لأولى رجل» أي لأقرب رجل.

QaradawiBooks.com

الأخ، العم، ابن العم، عم العم، ابن عم العم، وهكذا. فهذا في وقت من الأوقات وبمرور الزمن يظن أنَّه من هذه العائلة، ويصبح له حق الميراث باعتباره عصبة، وهو ليس له حق الميراث، ويعامل على أنَّه واحد منهم، وهو ليس واحدًا منهم.

فينبغي أن نقف عند حدود الشرع في هذه الأمور وأن نكون واقعيين.

س: ما حكم من ينسب نفسه إلى عائلة ليس منها؟

جـ: لا يجوز للإنسان أن ينسب نفسه إلى من ليس منهم، كما لا يجوز للإنسان أن ينسب غيره إليه؛ لأنَّ الأصل في هذا أنَّ الإسلام قائم على الحقائق لا على التزوير. والحمد لله أنَّ الإسلام يرى أنَّ الناس جميعًا من آدم، وآدم من تراب، فلا داعي للإنسان أن يتبرأ من أهله، وينسب نفسه إلى عائلة كبيرة، أو عائلة غنية. كل واحد يُنسب إلى أهله، هو ابن أبيه، سواء كان أبوه فقيرًا أم غنيًّا، عربيًّا أم عجميًّا. فلا يجيز الإسلام للإنسان أن يُنسَب إلى غير أهله، ولا يجيز له أن ينفي النسب بغير وجه حق.

أنتم تعرفون قضية الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود. كأنَّه يعرِّض بنفيه. فقال النبي ﷺ: «**هل لكَ من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**ما لونها؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**فهل فيها من أَوْرَق؟**» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**فأنّى أتاها ذلك؟**» قال: لعله يا رسول الله يكون نَزعَهُ عِرْق. فقال النبي ﷺ: «**وهذا لعله يكون نزعه عرق**»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، كلاهما في الطلاق، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

عندنا مَثَل يقول: «العِرْق يمد لسابع جد». وهذا ثابت حتى في علم الوراثة، الذين درسوا علم الوراثة يعرفون هذا، أنَّه يمكن ـ فعلًا ـ للوراثة أن تمتد لبعض الأجيال. يأخذ من جده الخامس أو السابع.

فلا يجوز نفي النسب، ولا إثبات من ليس له حظ في النسب.

س: شخص يربي واحدًا غير ابنه، فهل يجوز له الدخول على نسائه وبناته من غير استئذان؟

جـ: إذا لم تكن هنـــاك بنوَّة من رضاعة فهو أجنبـــي، ليس مَحرمًا، فلا بد أن تطبق عليه أحكام الاستئذان والدخول والخروج والنظر.

لا يجوز أن يرى من زوجته إلا ما يـــراه الأجنبي منها، ولا يجوز أن يختلي بها إلا إذا كان هناك محرمية من رضاع.

هذه كلها أمور يجب أن تكون معروفة.

وأنا أنصح الذين يكفلون أولادًا لا تعرف أنســـابهم في سن الرضاع: أن ينشـــئوا لهم محرمية عن طريق الرضاعة، فالمـــرأة ترضع الولد، أو أختها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها، بحيث تكون له محرمًا من الرضاع، فيجوز له أن يراها في ثيابها المعتادة في البيت، وأن يختلي بها.

وإذا كان المكفول من هؤلاء بنتًا، فيمكن أن ترضعه أخت الرجل، أو ابنة أخته، أو ابنة أخيه، حتى تنشـــأ محرمية رضاعية بينه وبين الطفلة، حتى تتيسر العشرة، ويسهل التعامل بين الأسرة والمكفول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

QaradawiBooks.com

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٢٩	٣٧
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١١	١٠
﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾	٢٣	١٣
سورة المائدة		
﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	٥	٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾	٩٠	١٠
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٦٤	٣٥
سورة يوسف		
﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾	٧٦	٣٧
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ ﴾	١ ـ ٣	١٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ ﴾	٤، ٥	٤، ١٣
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ ﴾	٥	١٣، ٤٢
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٦	١٦
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾	٣٧	٤، ١٤
﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ ﴾	٣٩، ٤٠	١٤
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	١	٣٧

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
غير مرخصة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران	٣٨
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	٤٢
ألم تريْ أنّ مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد	١٨
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٣٥
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء	١٨، ٣٢
ت	
تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	١٥
ل	
لا ترغبوا عن آبائكم، فإنَّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم	٣١
م	
من ادَّعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنَّه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام	٥، ٣١
هـ	
هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْر	٥، ٤٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
و	
وكان جريج رجلًا عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان فيها	٢٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٧
ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه	٣١

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

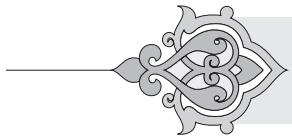

فهرس الموضوعات

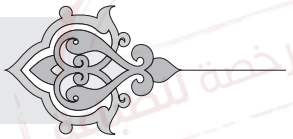

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** ٤

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** ٥

• **مقدمة** ٧

سبب اختيار الموضوع ٨

شروط الاجتهاد ٨

نصّ الفتوى التي أباحت التبنِّي ١١

قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية ١٢

حكم التبني في الإسلام ١٣

النسب من الكليات الأساسية في الشريعة الإسلامية ١٤

التباس الأمر على مَن أفتى بحلِّ التبني ١٨

أولًا: الفراش ١٩

ثانيًا: البيِّنة ٢١

ثالثًا: الاستلحاق ٢٢

استلحاق ولد الزنى ٢٦

كلام ابن القيم في استلحاق الولد من الزنى ٢٦

استلحاق ولد الزنى إذا لم يكن فراش ٢٨

QaradawiBooks.com

استلحاق من ليس ابنًا ٣٠
عناية الشارع بالطفل اللقيط ٣٣
التبني الذي أجازه الإسلام ٣٥
ليس الميراث وحده هو المحذور في التبنِّي ٣٦

❖ **الحـــوار** ٤١

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** ٤٧

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** ٤٩

• **فهرس الموضوعات** ٥١

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية